نشرة الصحافة

اليــوم:	الاحد
التاريخ :	2025-6-22

وزارة العمل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ديوان الخدمة المدنية يعتمد انفراجة مقيدة تخفيفاً لضوابط بصمة إثبات التواجد لعدم الخصم من راتب الموظف

مريم بندق

- **تكليف الرئيس المباشر أو أحد الرؤساء التالين له بإعداد نموذج يثبت صحة تواجد الموظف في حال إجرائه البصمة الساعة 9 بدلاً من 9:01 صباحاً وذلك على سبيل المثال**
- **يتحمّل الرئيس الذي اعتمد النموذج المسؤولية إذا ما ثبت عدم صحة تواجد الموظف في مكان العمل بالمواعيد المقررة خلافاً للاعتماد الصادر عنه**
- **يجوز مساءلة الموظف تأديبياً إذا تكرر عدم إجراء البصمة في الموعد المقرر دون عذر مقبول حتى ولو ثبت تواجده في مكان العمل**

أعد ديوان الخدمة المدنية ردا شاملا دقيقا على إحدى الوزارات بشأن طلب الإفادة عن الإجراء الواجب تطبيقه بشأن بعض الموظفين الذين تكون بصمة حضورهم، وذلك على سبيل المثال، الساعة 07:00 صباحا ويقوم بإثبات بصمة التواجد الساعة 09:00 وليس الساعة 09:01.

وجاء في الرد، الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه، الذي يعد انفراجة مقيدة تخفيفا لضوابط بصمة إثبات التواجد لعدم الخصم من راتب الموظف، «بالإشارة إلى كتابكم الوارد إلينا بتاريخ 2025/5/27 بشأن طلب الإفادة، يرجى التفضل بالإحاطة أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 2024 بإضافة مادة برقم 10 مكررا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي، قد قضى بأن «يتعين على الموظف إثبات تواجده في مكان العمل أثناء فترة الدوام الرسمي وذلك بإجراء البصمة خلال الستين دقيقة التالية على انقضاء ساعتين على بداية دوامه».

وأوضح «الديوان» وتأسيسا على ذلك، فإنه في حال إذا كان بداية الدوام الساعة 07:00 صباحا، وفقا للمثال المشار إليه بكتابكم، فإن إجراء البصمة يكون بعد انقضاء ساعتين محسوبة من بداية فترة الدوام أي من 9:01 حتى الساعة 10:00 ومن ثم فإنه في حال إثبات بصمة التواجد الساعة 09:00 فإنه يعد مخالفة للقرار.

لذا، يرى «الديوان» الآتي:

1 ـ التنبيه على الموظفين بالتقيد بالمواعيد المقررة لبداية إثبات بصمة التواجد وفقا للتفصيل السابق.

2 ـ انه لما كانت المادة 11 من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي نصت على أن مسؤولية تواجد الموظفين في مكان العمل طوال فترة الدوام الرسمي تقع على عائق الرئيس المباشر، وعلى الرئيس التالي له مراقبة ذلك، وعلى هذا الأساس فإن للرئيس المباشر أو أحد الرؤساء التالين له اعتماد إثبات تواجد الموظف في الحالة المعروضة، وذلك إذا ما ثبت للرئيس تواجد الموظف في مكان العمل في المواعيد المقررة، على أن يكون اعتماد تواجده بموجب نموذج تعده الجهة لهذا الغرض، يتضمن تحمل الرئيس الذي اعتمد النموذج المسؤولية إذا ما ثبت عدم صحة تواجد الموظف في مكان العمل في المواعيد المقررة خلافا للاعتماد الصادر عنه وفقا للبيانات الواردة في النموذج.

وشدد «الديوان» على أنه وفى جميع الأحوال يعد مخالفة للتعليمات تكرار عدم تقيد الموظف بنظام البصمة في الموعد المقرر دون عذر مقبول، حتى ولو ثبت تواجده في مكان العمل ويجوز لجهة الإدارة مساءلته تأديبيا عن ذلك وطلب «الديوان» اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2025-6-22	3	17414

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مجلس الوزراء للجهات الحكومية:

لا يجوز استرداد ما صرف للموظفين غير المتورطين في الغش

زكريا محمد

طالب مجلس الوزراء، جميع الجهات الحكومية بالالتزام بما انتهى إليه رأي إدارة الفتوى والتشريع، بعدم جواز استرداد ما تم صرفه للموظفين في حال عدم وجود غش أو تواطؤ أو سعي غير مشروع من جانبهم.

جاء ذلك في تعميم اطلعت عليه **القبس**، بشأن التأكيد على رأي إدارة الفتوى والتشريع، حول استرداد ما تم صرفه من مكافآت لبعض الموظفين بالمخالفة لقرارات مجلس الخدمة المدنية.

وذكر التعميم أن مجلس الوزراء اطلع في اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 يونيو 2025 على التوصية الواردة ضمن محضر اجتماع لجنة الشؤون القانونية، كما اطلع على كتاب إدارة الفتوى والتشريع بشأن الموضوع، والذي انتهت فيه إلى الرأي التالي: «عدم جواز استرداد ما تم صرفه للمعروضة حالاتهم في ضوء عدم ثبوت غش أو تواطؤ أو سعي غير مشروع في جانبهم، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب».

واطلع المجلس على محضر اجتماع فريق العمل الاستشاري القانوني المنعقد بتاريخ 25 مايو 2025 المتضمن الإفادة بما انتهى إليه الفريق إلى تأييد ما انتهى إليه رأي إدارة الفتوى والتشريع في هذا الخصوص، وأصدر المجلس قراره بالالتزام بما انتهى إليه رأي إدارة الفتوى والتشريع، بعدم جواز استرداد ما تم صرفه للموظفين في حال عدم وجود غش أو تواطؤ أو سعي غير مشروع من جانبهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2025-6-22	5	18341

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

البراءة بدلاً من الحبس لـ"سوابق" متهم بالتعاطي

جابر الحمود

محمد باقر

ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحبس مواطن من أرباب السوابق سنتين مع الشغل والنفاذ، وقضت مجددا ببراءته من تعاطي المخدرات وقيادة المركبة تحت تأثيرها لبطلان الإجراءات.

وأسندت النيابة العامة للمتهم أنه حاز مواد مؤثرة عقليا بقصد التعاطي دون ان يثبت انه قد رخص له بذلك حال كونه عائدا لسبق الحكم عليه نهائيا بالحبس ثلاث سنوات واربعة اشهر مع الشغل والنفاذ في جناية أخرى.

كما قاد مركبة آلية تحت تأثير مادة مؤثرة عقليا الامفيتامين في حال كونه عائدا على النحو المبين بوصف التهمة الاولى.

وحضر دفاع المتهم أمام محكمة الاستئناف المحامي محمد جابر باقر ودفع ببطلان تفتيش المتهم لحصوله في غير الحالات المنصوص عليها قانونا ، وبإنكار المتهم للواقعة منذ فجر التحقيقات.

وقبلت المحكمة دفاع المحامي باقر وأسست حكمها على أن شرعية القبض الأولي وحدود التفتيش التبعي الغرض منها هو تجريد المقبوض عليه من أي سلاح أو أدوات قد تساعده على الهرب أو إيذاء نفسه أو الآخرين، وفقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وجدت المحكمة أن تفتيش علبة صغيرة بحوزة المتهم تجاوز هذا الغرض الضيق إذ إن مثل هذه العلبة لا يمكن أن تحوي سلاحاً أو أداة هروب أو إيذاء.

وقررت المحكمة أن هذا التفتيش باطل بسبب تجاوزه الغرض القانوني وبطلان الأدلة المستمدة منه.

وخلصت المحكمة إلى أن أوراق القضية تخلو من أي دليل شرعي آخر يمكن الاعتماد عليه لإثبات التهمتين الأولى والثانية بعد استبعاد الأدلة الباطلة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2025-6-20	5	19891

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"السياسة" تنشر حيثيات حكم الإعدام على الجاني بعد إدانته مع سبق الإصرار والترصد

"الجنايات": جريمة قتل الموسوي انتقام... و"في القصاص حياة"

- المحكمة: الجريمة اعتداء صارخ على الحق في الحياة ولا مجال للرأفة أو عذر للقاتل
- ما صدر عن المتهم يمثل استخفافاً بالقانون والمجتمع ولا يمكن للمحكمة أن تتسامح معه
- الحكم ترسيخ لسيادة القانون وحماية للمجتمع وردع لمن تسوّل له نفسه العبث بالأرواح

■ جابر الحمود

في قضية تعتبر واحدة من أبشع الجرائم التي شهدتها منطقة الجابرية، أصدرت محكمة الجنايات حكمها بإعدام المتهم بقتل المواطن هاني الموسوي عمدا مع سبق الإصرار والترصد، بعد ثبوت ارتكابه الجريمة بدافع الانتقام وبطريقة تنم عن إصرار وتصميم على إزهاق الروح دون مبرر قانوني أو شرعي. وتعود وقائع الجريمة إلى أبريل من العام 2023، حين أقدم المتهم على إطلاق النار على المجني عليه داخل منزله، مستخدما سلاحا ناريا غير مرخص أعده مسبقًا، بعد أن ترصده وخطط لقتله. وأكدت المحكمة في حيثياتها أن المتهم عقد العزم على تنفيذ جريمته، وأعد السلاح وانتظر عودة الضحية من الخارج، ثم باغته بإطلاق ثلاث طلقات قاتلة، استقرت إحداها في صدره وأردته قتيلا على الفور.

تخطيط مسبق

وجاء في الحكم أن الجريمة لم تكن وليدة لحظة غضب أو دفاعًا عن النفس، بل كانت نتيجة تخطيط مُسبق وتفكير هادئ ومدروس، يدل على انتفاء أي اضطراب نفسي أو ضغط آن لحظة ارتكاب الفعب، وقد حاول المتهم طمس آثار جريمته وإغلاق بأب المنزل لمنع دخول أي شخص، ثم أطلق النار على المجني عليه من مسافة قريبة جدا، في مشهد مأساوي شهد عليه عدد من الجيران وأفراد الأسرة.

أعظم الجنايات

واعتمدت المحكمة في إدانة المتهم على ما ورد في تحقيقات النيابة العامة، وتقارير الأدلة الجنائية والطب الشرعي، التي أكدت أن العيار الناري استقر في القلب وأحدث نزيفًا داخليًا أودى بحياة المجني عليه، كما أكدت اعترافات المتهم في التحقيقات الأولية والجلسات، فضلًا عن مطابقة الرصاص المستخدم مع السلاح المضبوط في مسكنه.

ورأت المحكمة أن المتهم ارتكب جريمة من "أعظم الجنايات"، لما تمثله من اعتداء سافر على حق الإنسان في الحياة، وأن سلوكه يعكس استخفافا بالقانون والمجتمع، مشددة على أن ظروف الجريمة وسلوك الجاني ينفيان عنه أي عذر قانوني أو إنساني.

إرادة كاملة

وأشارت المحكمة إلى أن دوافع الجريمة تعود لخلافات سابقة بين المتهم والمجني عليه، لم يثبت أنها بلغت حد التهديد المباشر، ولم تُبرر بأي حال اتخاذ قرار القتل أو استخدام السلاح الناري.

كما رفضت المحكمة ادعاءات الدفاع بشأن اضطراب المتهم النفسي أو تعرضه للاستفزاز، موكدة أن تقرير الطب الشرعي لم يثبت تعرض المتهم لأي حالة تمنع مسوولیته الجزائية، وأن ارتكابه الجريمة جاء بكامل إرادته ووعيه.

لا اضطراب نفسياً

وأضافت المحكمة في حيثياتها أن المتهم لم يكن واقعا تحت تأثير اضطراب نفسي، وأن اعترافه في التحقيقات الأولية كان واضحا وصريحا ومويداً بالأدلة الفنية، فضلًا عن شهادة ضابط المباحث ورجال الأمن الذين باشروا الواقعة، والذين أكدوا ضبط السلاح المستخدم داخل مركبة المتهم، إضافة إلى تطابق المقذوفات النارية مع فوارغ الطلقات المعثور عليها في مسرح الجريمة.

سبق الإصرار

وأكدت المحكمة أن الجريمة كشفت عن "خطورة سلوكية بالغة لدى الجاني"، تمثلت في استهانته بحرمة النفس البشرية، واستعداده للتخطيط والترصد والتنفيذ مع سبق الإصرار، وأن ما صدر عنه "يمثل استخفافا بالقانون والمجتمع والأعراف، ولا يمكن للمحكمة أن تتسامح معه أو تراه تحت مظلة الأعذار المخففة".

القصاص حياة

وأكدت المحكمة في ختام حكمها أن "القصاص حياة"، مستشهدة بالآية الكريمة.

"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (سورة البقرة - الآية 179)، مشددة على أن حكمها جاء ترسيخًا لسيادة القانون وحمايةً لأمن المجتمع وردعًا لكل من تسوّل له نفسه العبث بالأرواح.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2025-6-22	6	19892

القبس
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة التمييز:

حبس مفتشة في هيئة الغذاء 4 سنوات مع الشغل والنفاذ

المحرر القضائي

قضت محكمة التمييز بحبس مفتشة في هيئة الغذاء لمدة 4 سنوات، مع الشغل والنفاذ وعزلها من الوظيفة، وتغريمها 4000 دينار، ومعاقبة الوسيط الوافد بالعقوبة ذاتها.

وكانت النيابة العامة اتهمت المفتشة، بصفتها موظفة عمومية في الهيئة العامة للغذاء والتغذية، بأن قبلت لنفسها رشوة بـ2000 دينار لإتلاف مخالفات سوق مركزي في محافظة حولي، وعدم تقديمها لجهة عملها.

في حين اتهم الثاني، وهو وافد، بالتوسط لإتمام جريمة الرشوة.

وتتلخص الواقعة في بلاغ موظف آسيوي للنيابة العامة، بأنه بعد وجوده في عمله بأحد الأسواق المركزية،

دخلت إليه المتهمة مع آخرين يرتدون ملابس هيئة الغذاء، وعرفوا بأنفسهم، وحرروا 19 مخالفة، وحررت المتهمة 4 مخالفات باسمه، وبعد مغادرتهم حضر المتهم الثاني، وقدّم له كل المخالفات، وأبلغه بأن قيمتها 3200 دينار، وعليه دفع 2000 دينار لإتلافها وتمزيقها، وبعد إبلاغ الشاهد لصاحب الترخيص، تم إخطار المباحث، وقُبض على المتهمة والمتهم متلبسين في كمين، بعد تبادل المخالفات، ومبلغ العطية 2000 دينار بعد ترقيمها.

وأرفقت بالتحقيقات صور محادثات بين المتهمة والمتهم الثاني، بشأن التنسيق لإتمام جريمة الرشوة.

تلقت رشوة 2000 دينار لإلغاء مخالفات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2025-6-20	5	18340

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة إسرائيلية تجيز هدم منازل الفلسطينيين في «جنين» وأوروبا تطالب ألمانيا بضمان حرية التظاهرات المؤيدة لغزة

تصاعد الدخان جراء القصف الإسرائيلي على مناطق شرق حي التفاح شرق مدينة غزة أمس الأول (أ.ف.ب)

عواصم ـ وكالات: أجازت المحكمة العليا الإسرائيلية هدم منازل الفلسطينيين بمخيم جنين، فيما طالب مجلس أوروبا ألمانيا بضمان حرية التظاهرات المؤيدة لغزة.

وذكر مركز «عدالة» الحقوقي أن المحكمة العليا الإسرائيلية أجازت تنفيذ هدم جماعي لمنازل فلسطينيين بمخيم جنين للاجئين شمال الضفة الغربية المحتلة.

في الأثناء، وجه مجلس أوروبا في رسالة عممت أمس تنبيها إلى ألمانيا على خلفية إعاقة حرية التظاهرات المؤيدة للفلسطينيين في غزة.

وأعرب مفوض المجلس المعني بحقوق الإنسان مايكل أوفلاهرتي عن قلقه أمام السلطات الألمانية من «القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي» لمن يتظاهرون «على خلفية النزاع في غزة».

وفي رسالة مؤرخة في 6 يونيو موجهة إلى وزير الداخلية الألماني الكسندر دوبريندت، قال الخبير الإيرلندي في القانون «أنا قلق من المعلومات الواردة عن استخدام مفرط للقوة من قبل الشرطة إزاء المتظاهرين، بمن فيهم قصر، ما تسبب أحيانا في إصابات».

وأضاف «في بعض الحالات، كما جرى عند تجمع في برلين في 15 مايو 2025، حصرت السيرات في تجمعات غير متنقلة» و«من المحتمل أن يكون المتظاهرون تعرضوا لمراقبة... وعمليات تفتيش تعسفية».

وأشار أوفلاهرتي أيضا إلى «قيود على استعمال اللغة العربية ورموز ثقافية في إطار التظاهرات» تفرضها «سلطات برلين» منذ «فبراير 2025».

ونبه مفوض حقوق الإنسان من «محاولات طرد مواطنين أجانب» على خلفية «مشاركتهم في تظاهرات» على صلة بالنزاع في غزة.

وأعرب عن قلقه من «تعريف معاداة السامية» الذي يفسر «من بعض السلطات الألمانية على نحو يؤدي إلى توصيف أي انتقاد لإسرائيل بأنه معاد للسامية».

وقال «أحثكم على الحرص على عدم تحريف هذا التعريف أو استغلاله أو تطبيقه تطبيقا سيئا لتقويض حرية التعبير والانتقاد المشروع».

وختم «أطلب منكم ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والإحجام عن أي تدبير تمييزي».

إلى ذلك، واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي لليوم الثالث على التوالي، اقتحام بلدة جبع الواقعة جنوب جنين بالضفة الغربية المحتلة.

وقال محمد بداد رئيس بلدية جبع في تصريح أوردته وكالة الأنباء الفلسطينية «وفا»، إن قوات الاحتلال داهمت أكثر من ثلثي منازل البلدة وفتشتها واعتدت على عدد من الفلسطينيين.

وأشار بداد إلى أن الاحتلال يحتجز عددا من الشبان في ساحة مفتوحة لساعات طويلة لاستجوابهم، مؤكدا أن أعداد المعتقلين كبيرة ولم يعرف عددهم الدقيق بعد، بسبب استمرار الاقتحامات والاعتقالات المتواصلة.

ولفت رئيس البلدية إلى أن فرق المشاة التابعة للجيش الإسرائيلي منتشرة في جميع شوارع البلدة، مما أدى إلى إغلاق المحلات التجارية وتعطيل الحياة اليومية للفلسطينيين.

إلى ذلك، أعلن الدفاع المدني في قطاع غزة أمس مقتل 18 شخصا في قصف وغارات إسرائيلية، بينهم 15 كانوا ينتظرون تسلم مساعدات غذائية في وسط القطاع.

وقال مدير الإمداد الطبي في الدفاع المدني محمد المغير لوكالة فرانس برس «لدينا 18 شهيدا بنيران الجيش الإسرائيلي مع استمرار القصف على قطاع غزة، 15 منهم من منتظري المساعدات» قرب محور نتساريم وسط القطاع.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2025-6-20	15	17413

القبس
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاتحادية العراقية» ترجئ الطعنين على بطلان اتفاقية خور عبدالله

أرجأت المحكمة الاتحادية العليا في العراق مجددا امس (الخميس) النظر في الطعنين المقدمين من الرئيس العراقي عبداللطيف رشيد ورئيس الوزراء محمد السوداني في قرار بطلان القانون رقم 42 لسنة 2013 بشأن تصديق الاتفاقية بين حكومتي العراق ودولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبدالله.

وطبقا لجدول المرافعات الخاص بالمحكمة فإن جلستي النظر في الدعويين ستعقدان في الـ25 من يونيو الجاري كجلستين مؤجلتين ومن دون مرافعة.

وتقدم الرئيس العراقي ورئيس الوزراء في منتصف شهر ابريل الماضي بطعنين منفصلين امام المحكمة في قرارها ببطلان قانون الاتفاقية مطالبين بالعدول عنه واعادة الاعتبار للقانون.

وحددت المحكمة 22 ابريل الماضي موعدا للنظر في الدعويين ثم أرجأته الى 30 منه ثم عادت لترجئه الى 22 يونيو الجاري لتعود وتقدم الموعد الى امس (الخميس) ولتقرر تأجيل الجلسة الى 25 يونيو.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2025-6-20	5	18340

الوسط
يومية سياسية شاملة
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تونس: السجن 15 عاماً بحق قيادي بارز بـ«حركة النهضة»

قال محام لوكالة «رويترز» للأنباء، إن محكمة تونسية قضَت بسجن القيادي في حزب النهضة المعارض، الصحبي عتيق، 15 عاماً بتهمة غسل الأموال، وذلك في أحدث حكم ضد معارضي الرئيس قيس سعيد. وألقت الشرطة القبض على عتيق في عام 2023، ضمن حملة اعتقالات شملت العديد من المعارضين الآخرين، بعد عامين من سيطرة سعيد على سلطات واسعة النطاق في عام 2021، حين بدأ الحكم بمراسيم، وحل لاحقاً البرلمان، وهي خطوات وصفها منتقدوه بأنها «انقلاب». وقال مختار الجماعي محامي عتيق لوكالة «رويترز» إن «هذا الحكم الجائر ضد عتيق هدفه ضرب خصوم سياسيين، ويفتقر إلى المصداقية»، مؤكداً أنه «استمرار لمعاقبة المعارضين باستخدام القضاء، بهدف إلهاء الناس عن مشاكلهم الحقيقية». وحل سعيد المجلس الأعلى للقضاء، وعزل عشرات القضاة في عام 2022، مما أثار مخاوف بشأن استقلال القضاء. لكن الرئيس سعيد يقول إنه لا يتدخل في القضاء، ويؤكد أن خطواته تهدف فقط إلى تطهيره من القضاة الفاسدين. ويقبع معظم قادة الأحزاب السياسية في تونس في السجون، بمن فيهم عبير موسي، زعيمة الحزب الدستوري الحر، وراشد الغنوشي رئيس «حركة النهضة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2025-6-22	6	4636

السياسة
AL-SEYASSAH
إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــــدل

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلـن ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة مشـاعاً في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلنـي وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٧/١٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٨٠٠ بيوع/٢. المرفوعة من: المؤسسة الوطنية للاستثمار ويمثلها السيد/عبدالله علي السعدي ضد: ١- محمد عايد خميس العنزي بصفته مالك مؤسسة مكايل ادارة الشركات والمؤسسات وبصفته مالك/ مؤسسة العنزي للملابس والعطور ٢- ورثة المرحومة/منال خلاف عليج سالم وهم: ١- يوسف محمد عايد العنزي ٢- عايد محمد عايد العنزي ٣- ود محمد عايد العنزي ٤- لجين محمد عايد العنزي ٣- ورثة المرحوم/خلاف عليج سالم العنزي وهم: ١- شكرية بادي علوش السعيدي ٢- محمد خلاف عليج سالم ٣- أحلام خلاف عليج سالم ٤- هاجر خلاف عليج سالم ٤- يوسف حميد زويد العنزي ٥- بنك الائتمان الكويتي

أولا : أوصاف العقار: (كما هو وارد بشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشـاعا قدرها ٥٠٪ في عقار الوثيقة رقم ١٩٩٨/٤٢٣١ الكائن بمنطقة السـلام - قسـيمة رقم ٦١ - قطعة رقم ٢ - مخطط م/ ٣٢٩٠٥ - ومسـاحته الإجمالية ٢٥٠٠م ، وذلك بالمزاد العاني بثمن أساسـي مقداره / ٢٩٢٥٠٠ د.ك مائتان واثنين وتسعون ألف دينار كويتي نظير الحصة المعروضة من العقار ، ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + أول + ثاني + سطح • ووفقا لما ورد بتقرير الخبير العقار موضوع النزاع على الطبيعة والكائن في منطقة السـلام ، قطعة رقم (٢) - شـارع رقـم (٢١٤) منـزل رقم (٣٠) وقد تمت المعاينة على النحو التالـي: ١- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (٤٢٣١) المؤرخة ١٩٩٨/٤/١٢ وبمسـاحة ٢٥٠٠م - رقم آلي ١٥٦٢٠٤٢١ .٢- العقـار موضـوع النزاع عبارة عن منزل سـكن خاص يطل على شـارع واحد ويحده جار مـن ثلاث جهـات قمنا بطرق الباب ولم يتم الرد ولم يتمكن وكيل المدعية من تمكين الخبرة من معاينة العقـار مـن الداخل وعليه رأينا أخذ مواصفـات العقار ومعاينة العقار من الخـارج.٣- العقار موضوع النـزاع مكون من سـرداب و دور ارضـي وأول وثاني وحالة العقار جيدة. ٤- الكسـاء الخارجي حجر لون ابيض.٥- لم يتبين للخبرة الحائز أو المنتفع من ازلعقار وفيما يستغل.٦- وقد قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار من الخارج تمهيدا لتقدير قيمته أرض ومباني وربع وتقديم التقرير الخاص لذلك.

ثانيا : شروط المزاد

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شـيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على مـن يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسـة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسـة التالية حكم برسـو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامسا: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملا في الجلسـة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسـي عليه المزاد في جميع الحالات رسـوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنـص الفقرة الأخيرة مـن المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنـه «إذا كان من نزعت ملكيته سـاكناً في العقار بقي فيه كمسـتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2025-6-22	4	19892

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٧/١٧- قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٣٨٦ بيوع/٣ المرفوعة من: عيد فراج محمد الكفيدى

ضـــــد: ١- بدريه محمد منير العازمي.
٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته.
٣- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقه.

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٣/٩٧٠ الواقع في القصور - قسيمة ٥٣ - قطعة ٤ - من المخطط رقم م/٣٦٩٤٢ - ومساحته ٤٠٠م٢.

ملاحظة: يوجد مخالفة يوجد بناء زائد مكون من مواد بناء خفيفه في الدور الأرضى والأول والسطح (كيربى)

● المعاينه :

العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقه القصور قطعه ٤ شارع ١٢ منزل ٢٣ وتمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع النزاع مطابق للمواصفات الثابتة في الوثيقة رقم ٩٧٠ المؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٧ وبمساحة ٤٠٠م٢.
- العقار موضوع النزاع عباره عن بيت حكومة يطل على شارع واحد يحده جيران من الجهات الأخرى وله مدخلين للقراج ومدخل للمنزل.
- العقار مكسي من الخارج بحجر، التكييف وحدات والكساء الخارجي جيري الصناعات.
- العقار موضوع النزاع عباره عن دور أرضي وأول بالتفصيل:

الدور الأرضي يتكون من ديوانية وحمام + (٢ صاله + عدد ٣ غرف + عدد ٢ حمام + مطبخ) والحوش به غرفه كيربي للخادمه وحمامها.

الدور الأول يتكون من (صاله + عدد ٤ غرف (غرفتين منهم ماستر) + عدد ٢ حمام + مطبخ تحضيري)

- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار موضوع الدعوى وأخذ كافة ملاحظاته تمهيدا لتقدير قيمة العقار موضوع النزاع وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٢٧٠٠٠٠ ألف د.ك (مائتان وسبعون ألف دينار كويتي» ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خـامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سـادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامـنـاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2025-6-22	10	18341

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/7/10 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/724 بيوع/2

المرفوعة من:

1 - هاني عبدالله عبداللطيف العثمان.
2 - حامد عبدالله عبداللطيف العثمان.

ضد:

1 - كمال عبدالله عبداللطيف العثمان.
2 - نعمان عبدالله عبداللطيف العثمان.
3 - وفاء عبدالله عبداللطيف العثمان.
4 - شاكر عبدالله عبداللطيف العثمان.
5 - أحمد محمد فاروق بعجور.
6 - عبدالله محمد فاروق بعجور.
7 - باسل محمد فاروق بعجور.
8 - مدير عام بلدية الكويت - بصفته.
9 - مدير إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل - بصفته.

أولاً: أوصاف العقار

وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة.

أولا: عقار الوثيقة رقم 2019/8360 الواقع في حولي - قطعة رقم 145 - قسيمة 4 - من مخطط رقم م/ 19360 - ومساحته 912م²، بثمن أساسي قدره/ 1200000 د.ك (مليون ومائتا ألف دينار كويتي).

ثانيا: عقار الوثيقة رقم 2019/8359 الواقع في حولي - قطعة رقم 45 - قسيمة 19 - من مخطط رقم م/ 19263 - ومساحته 763م2، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره/ 1000000 د.ك (مليون دينار كويتي).

ملاحظة: يوجد مخالفات:

1 - يوجد زيادة بناء في الدور الأرضي.
2 - تم إغلاق بلكونة الدور الثالث بمواد خفيفة.

وفقا لما ورد بشهادة الأوصاف:

قامت الخبرة بالانتقال إلى العقارات موضوع النزاع الكائنة في منطقة حولي بتاريخ 2017/5/8 وبمعاونة السيد خبير الدراية/ خالد الخضير، وبإرشاد وكيل المدعيين ومفوضهما وذلك لمعاينة العقارات تمهيدا لتقدير قيمتها وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار الأول:

عبارة عن بناية استثمارية تقع في منطقة حولي قطعة 145 قسيمة 4 شارع 16 والمتفرع من شارع ابن خلدون ومساحتها 912م2، حالة البناية قديمة والتكييف عادي، واجهات البناية عبارة عن حجر جيري مع صبغ ولا تحتوي على مصعد، والبناية مكونة من دور أرضي وأول وثاني وسطح، وتبين للخبرة أن الشقق مسكونة ومستغلة من قبل الغير ولم تتمكن من المعاينة من الداخل، وأفاد الحاضر عن المدعيين بأن مكونات العقار كالتالي:

- الدور الأرضي: يحتوي على ملحق مكون من ثلاث غرف بالإضافة الى بخار مستغل كمصبغة، وكذلك يحتوي على أربع شقق.
- الدور الأول: يحتوي على أربع شقق.
- الدور الثاني: يحتوي على أربع شقق. السطح غير مستغل.

العقار مطابق للمواصفات العامة والخاصة الواردة بالوثيقة رقم 719 لسنة 1971.

وعليه قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار وتدوين ملاحظاته تمهيدا لتقدير قيمة العقار.

العقار الثاني:

عبارة عن بناية استثمارية تقع في منطقة حولي قطعة 45 قسيمة 19 شارع 314 وتقع على زاوية ومساحتها 763 مترا مربعا، حالة البناية متوسطة الى قديمة، التكييف عادي، ووحدات الواجهات مكونة من حجر جيري مع بورسلان لون بني، وتحتوي على مصعد لا يعمل، ومكونة من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة وسطح.

تبين للخبرة أن الشقق مسكونة ومستغلة من قبل الغير ولم تتمكن الخبرة من المعاينة من الداخل، وأفاد الحاضر عن المدعيين بأن مكونات العقار كالتالي:

- الدور الأرضي: يحتوي على ملحقين يحتوي كل منهما على غرفتين وصالة بالإضافة إلى غرفة حارس.
- الثلاثة أدوار المتكررة: يحتوي كل دور على شقتين كبيرتين مكونتين من غرفتين وصالة بالإضافة إلى شقتين صغيرتين مكونتين من غرفة وصالة.

السطح: غير مستغل.

العقار مطابق للمواصفات العامة والخاصة الواردة بالوثيقة رقم 3181 لسنة 1975.

وعليه قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار وتدوين ملاحظاته تمهيدا لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خُمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدّق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعُشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2025-6-22	4	5970

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2025/7/17، قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/28 بيوع/3.

المرفوعة من: سهى جبر علي الجبر.
ضد:
1 - عادلة جبر علي الجبر.
2 - كريمة جبر علي الجبر.
3 - عبير جبر علي الجبر.
4 - ندا جبر علي الجبر.
5 - نواف جبر علي الجبر.
6 - فهد جبر علي الجبر.
7 - مدير إدارة التنفيذ - بصفته.

أولاً: أوصاف العقار:
وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم 1972/972 الواقع في منطقة الفنيطيس - قطعة رقم 9 - قسيمة 1- مخطط م/ 19846 - ومساحته 2481م².

«المعاينة:
بتاريخ 2019/4/30 قمنا بالانتقال لمعاينة العقار موضوع الدعوى برفقة السيد خبير الدراية/ سلمان حمد البجوه، بحضور المدعي عليه الثاني شخصياً، وتخلفت المدعية وباقي المدعى عليهم عن الحضور، وتمت المعاينة على النحو التالي:
- تم الانتقال إلى العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الفنيطيس - قطعة 9- شارع 46 - قسيمة رقم 22- والمكون من مبنى عبارة عن دور أرضي+ نصف دور أول + سطح؛ وبتوسط المبنيين ساحة عبارة عن مواقف للسيارات، إضافة إلى حديقة، حيث إن جميع تلك المباني محاطة بسور له بوابتان تطل إحداهما على شارع رئيسي والأخرى على شارع فرعي، حيث إن عين النزاع تقع على شارعين بطن وظهر، ويحدها ساحة ترابية من الناحية الشرقية وجار من الناحية الغربية عبارة عن سلسلة مطاعم، والمساحة الإجمالية لعين النزاع 2481م².
- مباني عين النزاع واجهتها حجر + صبغ سيجما وحالتها قديمة والأبواب والشبابيك المنيوم.
- المبنى الأول عبارة عن صالة استقبال + غرفة طعام + مطبخ + 4 غرف نوم + 5 حمامات، الأرضيات رخام والحوائط صبغ والأسقف ديكور جبس والإضاءة سبورت لايت والتكييف مركزي.
- المبنى الثاني يعتبر ملحق عبارة عن 4 غرف نوم + 2 مطبخ + حمامين، وحالته قديمة.
قام السيد خبير الدراية بأخذ جميع الملاحظات والاطلاع على ملف الدعوى ومعاينة العقار موضوع الدعوى تمهيداً لتقدير قيمته.

ثانياً: شروط المزاد:

اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره 2009610 د.ك (مليونان وتسعة الاف وستمائة وعشرة دينار كويتي)، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خُمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدّق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعُشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2025-6-22	8	5970

الوفيـــات

إلى رحمة الله

وحش غادن مرشد المطيري
ارملة/ ملحاق فليج المطيري
85 عاما - شيعت- الرجال: المقبرة
النساء: غرب عبدالله المبارك قطعة 1 شارع 103 منزل 11
ت-الرجال: 99681189 - 65677446
ت-النساء: 99657758

ابراهيم عبداللطيف مندني محمد
61 عاما - شيع
الرجال: مسجد الوزان مبارك العبدالله قطعة 5 شارع 1
النساء: بيان قطعة 2 شارع 1 قسيمة 1 منزل 48
ت-الرجال: 99029266 - 99773397

عبلة عوض محمود
ارملة/ ناصر راشد سعد الهاجري
76 عاما - شيعت
الرجال والنساء: صباح الاحمد السكنية قطاع C2 ش202 م27
ت-الرجال: 99828983 - 99714480

عبدالرحمن خالد عبدالرحمن العصيمي
37 عاما - شيع- الرجال: المقبرة
النساء: العدان قطعة 6 شارع 21 منزل 19
ت-الرجال: 99492615 - 94040102
ت-النساء: 51662777 - 97344865

إنا لله وإنا إليه راجعون

وفيات

الجمعة 20 / 6

سعدة راضي محمد العازمي زوجة: سالم سعد المنتي العازمي
70 عاماً، شيعت، الرجال والنساء: صباح السالم، ق13، ش2، ج5، م67، ت: 99631181، 99741112، 65197150، 99335477

إبراهيم عبدالله محمد الحمادي
61 عاماً، شيع، الرجال: السلام، ق4، ش417، م9، النساء: الجابرية، ق9، ش22، م26، ت: 55842426، 94442226

السبت 21 / 6

عبدالقادر عمران أحمد البنوان
74 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: كيفان، ق4، ش42، م215، ت: 50000082

حسين علي أحمد ملك
51 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: غرب عبدالله المبارك، ق3، ش341، م430، ت: 99111137، 97914446، 99392922، 92200200

عبداللطيف خالد عبداللطيف العتيقي
69 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: الجابرية، ق6، ش1، م8، ت: 99968886، 94445454، 99970091، 99988777

عبدالله سعود محمد الهبيده
72 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: الرحاب، ق3، ش15، م7، ت: 66116016

بدور عبدالباري يوسف الزواوي أرملة: بدر سيد هاشم الزواوي
89 عاماً، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: النزهة، ق1، ش16، م13، ت: 50020068، 66606300

مريم يوسف علي حسين
81 عاماً، تشيع اليوم بعد صلاة العشاء، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: الشهداء، ق2، ش205، م47، ت: 99656160، 97669050، 25234582

نعيمة محمد هداد زوجة: ثامر الشبيب
79 عاماً، شيعت، الرجال: الجابرية، ق6، ش7، م36، النساء: عبدالله المبارك، ق5، ش504، م10، ت: 99732101، 99091739، 98863350، 98968899

فواز جهيم غازي الجهيم المطيري
47 عاماً، شيع، ت: 65542555، 55416356